

[704] حكم من أخر التقصير في الحج ومن قصر في غير الحرم -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اليكم سماحة الوالد يقول السائل امرأة عملت العمرة مع اقاربها وعندما انتهت من الطواف والسعي وبقي التقصير ذهبت ولم تقصر الا في الرياض فهل عليها شيء في ذلك ليس عليها شيء يعني فالتقصير يجوز في كل مكان في داخل الحرم وخارج الحرم لا بأس بذلك -

00:00:00

نعم لكن بشرط الا يجامعها زوجها حتى تقصر وتكمل عمرتها. نعم - 00:00:22